. . . .

وأما ما رواه البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: "قام أعرابى فبال فى المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبى ﷺ: دعوه وأهريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" فهو محمول على ما ذكره فى أشعة اللمعات احتمالا (١: ١٣٣) ولفظه فى اللمعات: وإنه لم يدل الحديث على أنهم صلوا فى ذلك المكان قبل الجفاف، فلعله إنما أمر بصب الماء تقليلا تغليظ النجاسة ورائحة البول ولونه بمغالبة الماء لم يكتف فى التطهير به، بل هو حصل بالجفاف، والحديث عن ذلك ساكت" (لمعات التنقيح ٢/١٥٠ حديث ٤٩١) وهو عين تعريب ما نقله المؤلف عن أشعة اللمعات بالفارسية.

قلت: يدل على أن صب الماء لم يكتف به ما فى مجمع الزوائد (١: ١١٨): "عن عبد الله يعنى ابن مسعود - رضى الله عنه قال: جاء أعرابى فبال فى المسجد فأمر النبى ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء، الحديث رواه أبو يعلى وفيه سمعان بن مالك قال أبو زرعة: ليس بالقوى، وقال ابن خراش: مجهول، وبقية رجاله رجال الصحيح، وروى أبو يعلى عقبه بإسناده رجاله رجال الصحيح عن أنس عن النبى ﷺ قال مثله" اهـ.

وروى أبو داود عن عبد الله بن معقل ابن مقرن قال: صلى أعرابى مع النبى ﷺ بهذه القصة، قال فيه: وقال - يعنى النبى ﷺ -: خذوا ما بال عليه من التراب، فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء، قال أبو داود: هو مرسل اهـ. وفى فتح البارى: مرسل رواته ثقات (١: ٢٨٠) وفى التلخيص الحبير (١: ١٣) عن طاوس مرسلا وفيه: احفروا مكانه اهـ. ثم قال: إلا أن هذه الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة. وفى فتح البارى عزا طريق طاوس إلى سعيد بن منصور وقال: "رواته ثقات" اهـ.

وفى الهداية: "وإن أصابت الأرض نجاسة فجفت بالشمس وذهب أثرها جازت الصلاة على مكانها، ولا يجوز التيمم بها، لأن طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بالحديث" اهـ ملخصا، وفى الكفاية (١: ١٧٤): "وفى الخلاصة فى